أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة السادسة

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة السادسة من محاضرات شرح كتاب **"كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي"** التابعة للفصل الدراسي الثاني، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

كتاب الحج

الحج هو فرض في العمر مرة.

بشرط الإسلام، وحرية، وعقل، وبلوغ، وصحة الجوارح، وقدرة زاد وراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين عوده، مع أمن الطريق، وزوج أو محرم غير فاسق للمرأة، ونفقته عليها.

وفرضه: الإحرام وهو شرط، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة ركنان.

وواجبه: الوقوف بالمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وطواف الصدر للآفاقي، والحلق أو التقصير، وكل ما يجب بتركه دم.

وغيرها آداب.

الشرح:

كنا شرعنا بحمد الله وفضله في اللقاء السابق بالكلام عن الركن الرابع من أركان افسلام وهو الحج، وقد ذكرنا فيه عدة مسائل وهي:

فضل الحج – فرض الحج – تعريف الحج – حكم الحج – سبب الحج – مواقيت الحج – شروط وجوب الحج.

شروط أداء الحج: تفريغ الذمة مما انشغلت به من المطلوب، فإذا وجدت هذه الشروط مع شروط الوجوب، وجب عليه الحج بنفسه، وإن فقد واحد من شروط الأداء، مع تحقق جميع شروط الوجوب، وجب عليه الحج بماله، لا بنفسه، فإما أن يرسل من يحج عنه، أو يوصي بالحج عنه بعد موته.

١- **صحة الجوراح:** أي: سلامة البدن من الأمراض والعاهات، ثم اختلف علماؤنا في هذا الشرط اختلفوا هل هو شرط وجوب أم شرط أداء؟

- ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه شرط وجوب، وعليه فلا يجب الحج على الأعمى، والمقعد، والمريض مرضا مزمنا، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر، لا بالنفس ولا بالمال.
- ما اختاره كثير من المشايخ: أنه شرط أداء، وعليه الأعمى، والمقعد، والمريض مرضا مزمنا، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر، لايجب الحج بالنفس، ولكن يجب الحج بالمال، إما أن يوكل عنه غيره في حياته، أو يوصي بأن يحج عنه بعد موته.

واستدل هؤلاء بحديث المرأة الخثعمية التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع.

والجدير بالذكر أن من قدر على الحج في حال صحته ولم يحج حتى أقعد أو مرض، تقرر الحج في ذمته بالاتفاق ووجب عليه الإحجاج عنه.

٢- **أمن الطريق**: أمن الطريق على النفس والمال من قاطع طريق، أو عدو، أو ظالم، وهذا الشرط يعتبر في وقت الحج.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط هل هو شرط وجوب أم شرط أداء؟

- فرواية ابن شجاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه شرط وجوب، وعليه فمن خاف على نفسه أو ماله، قاطع طريق، أو ظالم، أو عدو، فلا يجب عليه الحج لا بالنفس ولا بالمال.
- ما اختاره بعض المشايخ كالكاساني، والكرماني، والمرغناني: أنه شرط أداء، وعليه فمن خاف على نفسه أو ماله، قاطع طريق، أو ظالم، أو عدو، فلا يجب عليه الحج بنفسه، ولكن يجب الحج بالمال، إما أن يوكل عنه غيره في حياته، أو يوصي بأن يحج عنه بعد موته.

٣- **الزوج أو المحرم للمرأة**: وهذا الشرط خاص بالمرأة التي بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، لحديث عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم. م

وعن عبد الله بن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا تحُجُّ امرأةٌ إلا ومعها مَحرَمٌ. فقال رجلٌ: يا نَبِيَّ اللهِ إنِّي اكتُتبتُ في غزوَةِ كذا، وامرأتي حاجَّةٌ، قال: ارجِعْ فَحُجَّ معَها. إسناده صحيح.

أما ما دون الثلاثة أيام فروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كراهة خروجها مسيرة يوم وليلة بغير محرم، لفساد الزمان، ويؤيده حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم.

والمحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد؛ لقرابة أو رضاع أو صهرية.

ويشترط في الزوج أن يكون: بالغ، عاقل، غير فاسق، ويشترط في المحرم أن يكون: بالغ، عاقل، غير فاسق، وغير مجوسي.

ويجب على المرأة نفقة هذا المحرم؛ لأنه حبس نفسه عليها، فوجبت نفقته عليها.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كلها، وجب الحج على الفور، ولا يجوز له التأخير إلى العام القادم؛ لأن الموت في السنة غير نادر، ولقوله صلى الله عليه وسلم "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة" جه.

شروط صحة الحج:

١- **الإسلام**: فلو حج الكافر لا يصح حجه، لأن الحج عبادة، والعبادة لا تصح إلا من المسلم، فلو كان مسلما فحج، ثم ارتد، بطلت حجته، وعليه أن يحج حجة الإسلام، لقوله تعالى { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}

ولو أحرم وهو كافر، ثم أسلم قبل الوقوف بعرفة، فإن جدد إحرامه للحج صح حجه، وإن لم يجدد الإحرام فلا يصح الحج؛ لأن إحرام الكافر باطل.

ولو أحرم وهو كافر، ثم أسلم بعد الوقوف بعرفة، فإن جدد إحرامه فلا يقع عن الحج لفوات الركن وهو عرفة، ولكن ينقلب إحرامه عمرة، وإن لم يجدد الإحرام فلا يصح حجا ولا عمرة؛ لأن إحرام الكافر باطل.

٢- **الإحرام**: هو الدخول في حرمة الحج، والإحرام: النية مع التلبية بلا فاصل.

أو ما يقوم مقامهما، وهو تقليد ذكر الله أو تقليد البدن مع السوق، قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}

والإحرام شرط ابتداء، ركن انتهاء، فيجوز له أن يحرم قبل وقت الحج مع الكراهة؛ لأنه شرط، وإذا فاته الحج لا يجوز له أن يبقى على هذا الإحرام ليقضي به من قابل؛ لأنه ركن.

١- **الوقت**: للحج مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية:

a. **المواقيت الزمانية**: للحج أشهر معلومات هي شوال ذو العقدة وعشر من ذي الحجة.

b. **المواقيت المكانية**: ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما اذا أراد دخول مكة.

كما يشترط أداء كل نسك في وقته، فيؤدي في مكانه، والوقوف في وقته، والطواف في وقته.

٣- **عدم الجماع قبل الوقوف بعرفة:**

من جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه ثلاثة أمور:

أن يكمل هذا الإحرام – يذبح شاة – أن يحج من قابل.

الدليل: ما رواه مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.

فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْد الله بْن عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّهُ، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ ابنُ عُمْر، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالاَ. ابن أبي شيبة

أركان الحج:

١- **الوقوف بعرفة**: عرفة: جبل معروف في مكة في خارج الحرم.

ووقت الوقوف يبدأ من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة.

الدليل: قال تعالى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

وعَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ, قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ, فَجَاءَ نَاسٌ، أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. د

وعن عُرْوَة بْن مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ، مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. د

فمن ترك الوقوف بعرفة، ولو لفترة وجيزة، فقد فاته الحج، وعليه القضاء من قابل.

٢- **طواف الزيارة:** ويسمى طواف الإفاضة، ومكانه في المسجد الحرام، والطواف يكون حول الكعبة شرفها الله، والطواف يكون سبعة أشواط، أربعة منها فرض، والباقي واجب.

ووقته: يبدأ من فجر يوم العاشر من ذي الحجة، ونهايته آخر العمر.

الدليل: قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق}

عن أبي سلمة، وعروة، أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. م

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم